- مرسوم تنفيذي رقم 03- 257 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 257 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادّة 65 منه المتضمنة قانون الرسوم على رقم الأعمال،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرّخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 37 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفظ على أملاك الوقف وبنائها كما هي محددة في القانون رقم 91-10 المؤرّخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يُعنى بالاسترجاع عمليات البناء ذاتها وكذا عمليات الحفظ المتمثلة في إحصاء الأملاك الوقفية والحفاظ عليها في حالة جيدة.

المادّة 3 : يسترجع الرسم على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه ، بناء على طلب يقدمه مسير أملاك الوقف هذه حسب النموذج المرفق بالملحق، إلى المديرية الولائية للضرائب لمكان وجود الأملاك المعنية.

ويجب أن يرفق الطلب بملف يبيّن ما يأتي :

– طبيعة العمليات المنجزة،

– الكلفة التقديرية للأشغال أو الدراسات المنجزة يصدق عليها مكتب خبرة متخصص ،

– مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبيّن في الفواتير المسلّمة لهذا الغرض.

المادّة 4 : يتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة بعد أن يدرس الملف المذكور أمين الخزينة الرئيسي للجزائر على حساب الفصل 03-15 الّذي عنوانه "استرجاع مباشر للرسم على القيمة المضافة" من ميزانية التكاليف المشتركة لفائدة الحساب الّذي تم على أساسه الالتزام بالنفقات التي تبرّر الاسترجاع.

المادّة 5 : يمكن القيام أيضا بالاسترجاع وفق نفس الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، لفائدة الجمعيات أو اللجان المعتمدة قانونا والمسيرة نفس الأملاك إذا كانت النفقات المعنية قد تم الالتزام بها على حساب أموالها الخاصة.

ويجب في هذه الحالة، أن تؤشر على طلبات الاسترجاع مسبقا المصالح المؤهلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تصدق على الإنجاز الفعلي للعمليات التي منح على أساسها الاسترجاع.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الرسم على القيمة المضافة

طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة المطبق على عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف (المادّة37 من القانون رقم 10 – 21 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002).

أنا الممضي أسفله (1)

.....

أتعهد بأن عمليات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل على أملاك وقف كما حددها القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 وألتمس استرجاع الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند القيام بهذه العمليات تطبيقا لأحكام المادّة37 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 .

التأشيرة المسبقة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إن ..... (2)
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يشهد بأن عمليات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل على أملاك وقف وبإمكانها، تطبيقا للمادّة 37 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، الاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

رقم وتاريخ الفاتورة	تعيين العمليات المنجزة	الشخص المنجز للعمليات	القيمة خارج الرسم على القيمة المضافة	الرسم على القيمة المضافة المفوترة	تعيين أملاك الوقف المستفيدة من العمليات

يدفع مبلغ الاسترجاع الذي سيمنح لي وفقا للوثائق والبيانات الثبوتية الملحقة بهذا الطلب على :

(3) الحساب رقم ..... لدى الخزينة ..... بعنوان .....

(3) الحساب رقم ..... لدى البنك ،ح،ج،ب رقم .....

أتعهد بإعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسترجع في حالة ثبوت عدم وقوع العمليات المذكورة أعلاه على أملاك وقف وهذا دون المساس بالعقوبات المذكورة في المواد 116 إلى 133 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وبأي أثر قانوني قد ينتج إثر اختلاس كهذا.

حرّر بـــ..... في .....

المعني :

---

1 – الشخص أو الهيئة المكلّفة بتسيير أملاك الوقف.

2 – المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الدينية (في حالة ما إذا قدم طلب الاسترداد من قبل جمعية أو لجنة مسيرة لأملاك وقف).

3 – أشطب العبارة غير الملائمة.